

الهيئات اللامركزية

اعداد

م.د. زياد خلف نزال

الهيئات اللامركزية



الاقاليم

- اقر الدستور العراقي لسنة 2005 النظام الفيدرالي في شكل الدولة. الفيدرالية تدخل ضمن موضوع اللامركزية السياسية حيث ان لسلطات الاقليم ممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وفق احكام الدستور.
- باستثناء ما ورد من اختصاصات للسلطات الاتحادية.
- **اللامركزية السياسية:** يحق للإقليم ممارسة ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية.
- **اللامركزية الادارية:** السلطة التشريعية واحدة والقضائية واحدة
- السلطة التنفيذية تنقسم بين حكومة بغداد وحكومة المحافظات.
- اقر الدستور عند نفاذه اقليم كردستان اقليما اتحادياً

اختصاصات الاقليم

- 1- يقوم الاقليم بوضع دستور له, يحدد هيكل سلطات الاقليم وصلاحياته, واليات ممارسة تلك الصلاحيات.
- 2- لسلطات الاقاليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لأحكام هذا الدستور. باستثناء ما ورد من اختصاصات للحكومة الاتحادية.
- 3- يحق لسلطات الاقاليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم في حالة التناقض بينه وبين قانون الاقليم في مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية.
- 4- انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي كالشرطة والامن وحرس الاقليم.
- 5- تخصص للإقليم حصة عادلة من الايرادات المتحصلة اتحادياً.

تكوين الاقاليم

- نص الدستور على انه يحق لكل محافظة تكوين اقليم بناء على طلب الاستفتاء بناء على :
 - 1- طلب ثلث الاعضاء في مجالس المحافظات
 - 2- طلب من عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين اقليم.
- كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية هي من صلاحية الاقاليم والمحافظات. وفي حالة الخلاف الاولوية لقانون الاقليم.

الاختصاصات المشتركة بين الاقاليم والحكومة المركزية

- 1- ادارة الكمارك
- 2- تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية وتوزيعها
- رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث
- 4- رسم سياسة التنمية والتخطيط العام
- 5- رسم السياسة الصحية
- 6- رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة
- 7- رسم سياسة الموارد المائية وتنظيمها

المحافظات غير المنتظمة في اقليم

- حسب نص المادة 118 من الدستور
- اولاً: تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى.
- ثانياً: تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق اللامركزية الادارية.
- ثالثاً: يعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة.
- رابعاً: ينظم انتخاب مجلس المحافظة بقانون.
- خامساً: لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة او اشراف اية وزارة او اية جهة غير مرتبطة بوزارة وله مالية مستقلة.
- مجلس المحافظة اعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الادارية للمحافظة. لها حق اصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة.
- يجوز تفويض صلاحيات الحكومة الاتحادية للمحافظات او بالعكس.
- ويخضع مجلس المحافظة والمجالس المحلية لرقابة مجلس النواب.
- يتمتع مجلس المحافظة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
- مجلس المحافظة ينتخب رئيس المجلس ونائبيه في اول جلسة خلال 15 يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات.
- تتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سنأً

الموارد المالية للمحافظات

- 1- ما تخصصه الموازنة الاتحادية
- 2- اجور الخدمات التي تقدمها
- 3- الضرائب والرسوم والغرامات المفروضة وفق القوانين الاتحادية
- 4- بدلات ايجار الاراضي المستغلة من قبل الشركات
- 5- الضرائب التي يفرضها المجلس على الشركات العاملة
- 6- التبرعات والهبات
- 7 نصف ايرادات المنافذ الحدودية
- 8- 5 دولارات عن كل برميل نפט منتج في المحافظة.
- 9- بدلات بيع وايجار اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة.

صلاحيات مجالس المحافظات

الوظيفة
الادارية

الوظيفة
التشريعية

الوظيفة التشريعية

- تمتلك مجالس المحافظات اصدار التشريعات المحلية والانظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الادارية والمالية بما يمكنها من ادارة شؤونها وفق اللامركزية الادارية. وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية.

الوظيفة الادارية

- تمارس مجالس المحافظات جوانب متعددة من الوظيفة الادارية منها ما يتعلق **بالرقابة والاشراف** ومنا ما يخص **رسم السياسة العامة وتقديم الخدمات** في المحافظة.
- **الرقابة والاشراف:**
- يمارس مجلس المحافظة مهمة الرقابة والاشراف على اعمال رؤساء الوحدات الادارية لضمان حسن تقديمها للخدمات.
- 1- استجواب المحافظ او احد نائبيه بناء على طلب ثلث اعضائه وعند عدم قناعته بأجوبة المستجوب يعرض للتصويت على الاقالة في جلسة ثانية ويعتبر مقالا بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس.

اسباب الاقالة

- أ. عدم النزاهة واستغلال المنصب الوظيفي
- ب. التسبب في هدر المال العام
- ج. فقدان احد شروط العضوية
- د. الاهمال او التقصير المتعمدين في اداء الواجب
- لمجلس النواب اقالة المحافظ بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح رئيس الوزراء.
- للمحافظ ان يطعن بقرار الاقالة لدى محكمة القضاء الاداري خلال 15 يوم من تاريخ تبليغه به.
- تبت المحكمة بالطعن خلال 30 يوم من تاريخ استلامها الطعن. ويقوم بتصريف الاعمال خلالها.
- يقوم مجلس المحافظة بعد انتهاء مدة الطعن او المصادقة عليه من المحكمة المختصة بانتخاب محافظ جديد خلال مدة لا تتجاوز 15 يوم.

- 2- اقالة رئيس مجلس المحافظة او نائبيه من المنصب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس في حال ارتكابه احد اسباب الاقالة.
- 3- الرقابة على جميع أنشطة الهيئات التنفيذية المحلية لضمان حسن ادائها عدا الدوائر الاتحادية.
- 4- الموافقة على تعيين اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس. بعد ان يتم ترشيح ثلاثة اشخاص من قبل المحافظ خلال مدة شهر من تاريخ ترشيحهم.
- 5- اعفاء اصحاب المناصب العليا في المحافظة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس. بناء على طلب خمس اعضاء المجلس او اقتراح من المحافظ ولمجلس الوزراء حق الاقالة بقرار من الوزير.

• 2- رسم السياسة العامة:

• تشمل:

• أ. رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد اولويتها في المجالات كافة.

• ب. اعداد مشروع الموازنة الخاصة بالمجلس.

• ج. المصادقة على الموازنة العامة للمحافظة المحال اليها من المحافظ

• 3- اداء الخدمات وادارة المرافق العامة:

• تشمل:

- أ. المصادقة على الخطط الامنية بالتنسيق مع الدوائر الامنية الاتحادية.
- ب. المصادقة بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس على اجراء التغييرات الادارية على الاقضية والنواحي والقرى بالدمج والاستحداث او تغيير اسمائها ومركزها بناء على اقتراح المحافظ او ثلث اعضاء المجلس.

• 3- تحديد اولويات المحافظة في المجالات كافة.

- 4- المصادقة بالأغلبية المطلقة على قبول او رفض التبرعات والهبات التي تحصل عليها المحافظة.